

فقه العبادات - مالكي

8 - الإقامة بالبلد التي تقام فيها الجمعة أو بقرية أو خيمة قريبة تبعد عن مكان إقامة الجمعة ثلاثة أميال وثلث مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر . أما البلوغ والعقل فشرطان من شروط صحة وجوب الصلاة بما فيها صلاة الجمعة لا من شروط الجمعة فقط لذا لا يعدان من شروط وجوبها .

(1) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 215 / 1067 .

شروط صحة الجمعة :

1 - إيقاعها بتمامها مع خطبتها في وقت الظهر أي من الزوال إلى الغروب فإذا علم أن الوقت الباقي للغروب لا يسع إلا ركعة واحدة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها بل يصلي الظهر وإذا شرع في الجمعة معتقدا إدراكها ثم غربت الشمس قبل تمامها وبعد تمام ركعة كاملة بسجديتها أتمها جمعة وإذا كان لم يتم ركعة أتمها ظهرا . [ص 239] ودليل وقتها ما رواه أنس بن مالك هB (أن النبي A كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) (1) وعن سلمة بنت الأكوح هB قال : (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء) (2)